

## القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

قلت ووفاء بالقاعدة لتبرأ ذمته بيقين كما لو نسى صلاة من خمس .

ونقل أبو داود عن أحمد ما يدل على ذلك .

وإن علم أن عليه الظهر من يوم وأخرى لا يعلم عينها هل هي المغرب لزمه الظهر والفجر والمغرب .

ومنها لو خرج منه شيء لا يعلم هل هو منى أو مذى وكان بالغاً أو من يحتمل بلوغه فهل يجب عليه الغسل أم لا فى المسألة ثلاث روايات الوجوب وعدمه والثالثة إن رأى حلماً وجب وإلا فلا والخلاف جار فيما إذا تقدم نومه فكر أو ملاعبة أو برد أو لم يتقدمه شيء .

والصحيح لزوم الغسل فيما إذا لم يتقدم نومه شيء وهو جار على القاعدة وعدمه فيما إذا تقدمه ما ذكر بناء على قاعدة إحالة الحكم على السبب المعلوم .

قال ابن عقيل فيما إذا تقدم منه سبب المذى فلا يلزمه غسل ثوبه بحيث نقول إنما سقط عنه الغسل بحكمنا أن البلل مذى بل نقول فى ثوبه الأصل طهارته فلا ينجس بالشك والأصل طهارة بدنه فلا يلزمه الغسل بالشك فيبقى كل منهما على أصله ذكره عنه الشريف أبو جعفر .  
قال شيخنا وينبغى على هذا التقرير أن لا تجوز له الصلاة فى ذلك الثوب قبل غسله لأننا نتيقن وجود المفسد للصلاة لا محالة له .

ومنها إذا نذر الصلاة فى وقت له فضيلة على غيره فإنه يتعين إيقاعها فيه فلو قال □ على أن أصلى ليلة القدر تعينت إلا أنها محصورة فى العشر الأخير غير معينة فى ليلة بعينها فيلزمه أن يصلى كل ليلة من ليلالى العشر ليصادفها فإن لم يفعل لم يقضها إلا فى مثله ولو كان نذره فى أثناء العشر صلى ما بقى من العشر ومن السنة الثانية يصلى من أول العشر إلى ليلة قوله فيها .

ذكر ذلك كله القاضى أبو يعلى فى تعليقه فى النذور ومنها لو نذر صوم بعض يوم فإنه

يلزمه صوم يوم كامل